

في من ذلك وهو قول أبي علي وإبي هاشم والله  
 وجماعه ومنهم من توقف توقف جوار على ما يحكي  
 عن الشافعية واختاره رضي الله عنه القول  
الثاني واستدل بأنه لو كان متعبداً لكان لابد  
 له من طريق يتوصل به إلى معرفة ما كلفه ولا  
 طريق إلى النقل المتواتر ولا تسبيل إليه مع خريف  
 الكتاب ولا أنه لم يعرف بالأخذ عن أحد من أهل  
 الكتاب ولا بما يطهر حمله وأحواله مضبوط  
 عليه السلام من لدن مولده إلى وفاته عليه السلام  
 فإن قيل قد ترك الرأفة وذبح وخر وطأ وسعى  
 وذلك يكشف عن كونه متعبداً في الأصل بشرعه  
 قلنا أما الركوب والذبح فلا نه علم من دين المرسلين  
 أجمعين وكلامنا في شريعة مخصوصة وأما الطواف  
 والسعي فسيجي القول فيه الفصل الثاني  
 في أنه عليه السلام هل كان متعبداً بشريعه  
 بعد البعثة أم لا وكان رضي الله عنه يذهب إلى  
 أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشيء من ذلك

قال

قال حكى أبو عبد الله عن أبي الحسن أنه لما نص  
 هذا أمره بانصلافة ومنهم من قال كان متعبداً  
 بجميع شرايع من تقدم الأمر ما عارض فيه نسخ أو  
 منقح وإليه ذهب بعض المتأخرين والشافعية  
 وبه قال أما المنصور بالله عليه السلام ومنهم  
 من قال كان متعبداً بشريعة موسى وفاردين  
 المسألة هل يجب علينا ذلك الشرايع وهل نحن مأخوذون  
 بها أم لا واستدل في الكتاب بأنه صلى الله عليه وسلم  
 لو كان متعبداً بشيء من شرايع من قبله لوجب لكل  
 الاتصاف بكل شريعة إليه لأنه متى كان تابعاً لغيره  
 من الأنبياء عليهم السلام كانت شريعته شريعة  
 ذلك النبي دون نبينا ويكون صلى الله عليه وسلم كالمؤدي  
 عند ذلك النبي كما لا يصح شرع موسى إلى توسع ولا  
 شك أن هذه الشريعة هي شريعة نبينا عليه السلام  
 وذلك معلوم من الدين ولأنه كان يجب في الصحابة  
 أن يرجعوا عند جدوث الحوادث إلى طلب الحكم من  
 التوراة والإنجيل كرجوعهم إلى القرآن وقدره فساد